

السقف وفي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو في الايجنت مالم يخرج  
ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لا يركب هذه الدابة وهو لا  
اولا يسكن هذه الدار وهو ساكن ان اخذ في النزول والنزول والنقلة من غير  
لبس الايجنت والاحت في لا يسكن هذا البيت وهذه الدار لا يتنزه  
بجميع اهله ومتاعه حتى لو في وتدخلت وعند في يوسف يعتبر نقل  
الاكثر وعند محمد ما تقوم به كخدائته وهو لا حسن والارفق ثم لا بد  
من نقلته الى منزل اخر حتى لا يتنقله الى المسكة او المسجد وكذا لا  
يسكن هذه الحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية بغير جرحه وتركه  
اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من جملة واخرج حنت ولو جرحه  
بلا امره مكرها او راضيا لايجنت ومثله لا يدخل في لا يخرج الا الى  
جنازة فخرج اليها ثم في حاجة اخرى لايجنت وفي لا يخرج الى مكة فخرج  
بيديها ثم رجع حنت وفي لا ياتيها الايجنت مالم يدخلها والداها كل خروج  
في الاصح وفي يلبس ثوبا فلان اقله ثوب حتى مات حنت في آخر اجزاء حياته  
وان قيد الاتيان عنك بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعندم  
الموانع فلو لم يات ولا مانع من مرضه وسلطان حنت ولو نوى الحقيقة  
صدق ديانة لاقتناء في المختار وفي لا يخرج الابانة شرط الاذن لكل  
خروج وفي الاذن ان يلقى الاذن مرة وفي لا يخرج الابانة لو اذن  
طاهر وفي شات ثم غاها فخرجت الايجنت عند في يوسف خلا فالحمد  
ولو ارادت الخروج فقال ان خرجنا او ضرب العبد فقال ان ضربته تقيد

الغز

الغز بالفعل فوراً فلولبتت ثم فعلت لايجنت قال لاخر لجلس فتعدت حتى  
فقال ان تعديت فكذا لايجنت بالتعدى لامعه وفي ذاك اليوم الا ان  
قال ان تعديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عمده له  
مادون لايجنت الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند في يوسف  
يجت مطلقا ان نواه وعند محمد يجت مطلقا وان لم ينوه **باب**  
**اليمين في الاكل والشرب والنسب والاصح** لا ياكل من هذه  
الغزلة فهو على غيرها وبسها غير المطبوخ لا ينبت لها وخلقها وبسها  
المطبوخ او من هذه الشاة فهو على المحردون اللبن والزبد وفي لا ياكل  
من هذا البسر فاكله رطبا لايجنت وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكله  
تمرا او شيرازا بخلاف لا ياكل هذا المصبي وكذا شانا او شيخا ولا ياكل لحم  
هذا الخجل فاكله كبشا وفي لا ياكل بسرا فاكل رطبا لايجنت ولو اكل من ثوبا  
حنت وكذا لو اكله بعد ما حلف لا ياكل رطبا وقال لايجنت فيها ولو اكله  
بعد حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا حنت اتفاقا وفي لا يشترط رطبا فاشترى  
كباسة بسرها رطبا لايجنت كالواشترى بسرا من ثوبا وفي الاكل حيا او ميتا  
فاللحم سمكه او بيضه لايجنت وكذا في الشرا ولو اكل لحم انسان او خنزير  
حنت وكذا لو اكل كيدا او كرشا والمختار انه لايجنت بهما في عرفنا كالمواكل  
البية وفي لا ياكل شحما سقيما بشحم البطن فلايجنت بشحم الظهر خلا فاللهما  
ولو اكل البية او حيا لايجنت اتفاقا وفي لا ياكل من هذه الغزلة تقيد بالكلها  
وتعاقب لايجنت بالكل خبرها خلا فاللهما وفي لا ياكل من هذا الدقيق لايجنت خبره